بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٥٠٦

ب اجماع ا

ربعة واذ

عن سـ ط

مجموع

١٥٠٦

خطوط سنه ١١٥٥ هـ ناسخ عبد الله القبطي

يحيى بن جبيرة

الاقناع عن معاني الصداع

~~كتاب الاقناع عن معاني الصداع~~

والبيان فيما خفي من الرتبة

مجموع

١

من نعم الله على عبده الفقير الراجي
محمد بن احمد العمري ثم المدني

عدد اوراقه ١٤٨
وكراريسه كراس ١٨ ونصف اوراق ٣

كتاب الأفصاح

كتاب اجماع الأيمة الاربعة واختلافهم
رضي الله عنهم للوزير الفاضل عون الدين يحيى
بن هبيرة رحمة الله رحمة واسعة
عليه امين امين

ترجمة المولف في ابن خلكان في حرف الياء
فلتراجع ثمه وذكر انه كان حنبلي المذهب
جامع علم واداب وله تصانيف
غير هذا دالة على فضله وغزاره علمه
منها كتاب الافصاح جمع فيه بين
صحيحي البخاري ومسلم رحمه الله
وكتبه محمد رحمه الله

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والتكبير فيلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى له وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال قبول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقال الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة **واجمعوا** على ان الطهارة تجب بالماء علي من لزمته الصلوة مع وجوده وان عدم فبدله لقوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا الاية وكقوله تعالى وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة التنزه عن الادناس **واجمعوا** على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر يغلب على اجزايه مما يستغني الماء عنه غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه **واجمعوا** على انه اذا تغير الماء النجاسة بنجس قل الماء او كثر **واختلفوا** في الماء اذا كان دون قلتين والقلتان خمسماية رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد روايته هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخري انه طاهر ما لم يتغير **واجمعوا** على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ علي الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه في ذلك فروى عنه انه لا يجوز ذلك كله كالجماعه وهي اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء به في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به ونضيف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن **واختلفوا** في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخري كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

باب في ازالة النجاسه ٣

٣

عنه **واجمعوا** على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادمي طهرت **ثم اختلفوا** في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين **واختلفوا** في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر بالدباغ واستثني ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد بينهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احديهما لا يطهر علي الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احديهما كالاول عن مالك وهي المشهور عنه والاخري يطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل الموت ونص بطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو **واتفقوا** على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر **واتفقوا** على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احد الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليه كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما **واختلفوا** في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسه وقال ابو حنيفة هي طاهره وعن مالك رواية ابن وهب عنه نحوه **واجمعوا** على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طاهر صوف الكلب حيا وميتا ثم **اختلفوا** في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع الزاوة التي في اسفله ومنع الشافعي وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي

باب الاينية والفضة

اتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم **اختلفوا** في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه **واتفقوا** على ان التحريم في حق الرجال والنساء **واجمعوا** على انه ان خالف مكلف فتوضا منها اثم وصحت طهارته الا في احد الروايتين عن احمد انه لا يصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخري يكره ذلك ويجزيه وهو اختيار الخرقي **واتفقوا** على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعيه قال لا يحرم الا استعمالها فقط فهو وجه لهم وحكى ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال عن احمد نحو باب الاسار **اتفقوا** على ان اسارها يوكل لحمه من البهايم طاهر مطهر ثم **اختلفوا** في سور ما لا

اشار البهايم

رواية ثانيه انه يجب غسل سايرالنجاسات وعنه رواية ثالثه ان كان في السبيلين
فثلثا وان كانت في غير السبيلين فسبعا والرابعه ان كانت في السبيلين او في غير
البدن وجب العدد وكان الواجب العدد سبعا والخامسه اسقاط العدد فيما عدا
الكلب والخنزير وان كانت في البدن فقد روي عنه انه قال واذا اصاب جسده
فهو اسهل والخلال لحتمي راويها **واتفقوا** على ان روث ما لا يوكل لحمه نجس الا
ابا حنيفه فانه يروي ان روث سباع الطير كالبازي والصقر والباشق
ونحوه طاهر **واختلفوا** في روث ما يوكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد
في المشهور عنه انه طاهر وقال ابو حنيفه ذرق الحمام والعصافير طاهر و
الباقي نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق **واختلفوا** في الماء المستعمل في
رفع الحدث فقال ابو حنيفه رضي الله عنه في احدي الروايات عنه هو نجس
نجاسة صريحه الا انه يقول على هذه الروايه ان ما يترشش منه على
الثوب وما تعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر وانما يحكم بنجاسة عند
استقراره منفصلا الى الارض او الاناء وعنه روايه ثانيه انه نجس نجاسه
مخففه مثل ما يوكل لحمه تمنع جواز الصلوة مالم يبلغ ربع الثوب وعنه روايه
ثالثه انه طاهر غير مطهر وقال مالك والشافعي واحمد هو طاهر مطهر وزاد
مالك فقال مطهر وعن احمد نحوه **واجمعوا** على انه جواز وضوء الرجل
بفضل وضوء المراة وان خلت بالما الا في احدي الروايتين عن احمد فانه
منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب وعنه روايه اخري
انه قال اكرهه **واجمعوا** على ان الجنب والحايض والشرك اذا غمس كل و
احد منهم يده في اناء فيه ما قليل فان الباقي على طهارته **واختلفوا** في البئر
تخرج منها فارة ميتة وقد كان توضا منها قوم فقال ابو حنيفه ان كانت تفسخت
اعاد صلوة ثلاثه ايام وان لم تكن متفسخه اعاد صلوة يوم وليله وقال
الشافعي واحمد ان الما يسير اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا
منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير
ومذهب مالك انه ان كان الما معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة
على احد منه وان كان غير معين كالمواجن واشباهها وله فيها روايتان
احديهما انه يعيد فيها التغير كالمعين والاخرى لم ير اع فيها التغير واطلق
ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسه وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب
وغيره ان هذا من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة

يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد والنمر ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد في
احدي روايتيه نجسه وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى هي
طاهره واستثنى مالك ما ياكل النجاسه منها فحكم بنجاسة سؤره في
الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سؤرهما
وقال مالك الكلب طاهر وسؤره كذلك روايه واحده والخنزير نجس وفي طهارة
سؤره عنه روايتان وعلى ذلك فسور الكلب والخنزير في الروايه التي يقول فيها
بطهارة سؤرهما مكروهان ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الما سبعا تعبدا لا
للنجاسه ويراق الما استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من سايرالمايعات وفي
غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احديهما هو كالكلب والثانيه
لا يغسل على ان سؤر البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه
شك في كونه مطهرا وروي بن جرير عن مالك كراهيه سؤرهما واختلف عن
احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفايونته انه ان لم يجد ما غيره
توضا به واضاف اليه التيمم فان وجد ما غيره لم يتوضا به وروي عنه
ان سؤرهما نجس وهو الذي نصره اصحابه في اسار سايرالجوارح
من الطير فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي واحمد في احدروايتيه هي
طاهره الا ان ابا حنيفه يكرههما مع طهارته عنده وقال احمد في الروايه
الاخري هي نجسه وقال مالك ان كانت تاكل النجاسه وتفترسها فهي نجسه
وان كانت لا تفترسها ولا تاكلها فهي طاهره على طهاره سور
الهره وما دونها في الخلقه الا ان ابا حنيفة يكرهه على انه اذا مات
في الما اليسير ما ليست له نفس سايله كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا
في احدقولي الشافعي انه ينجسه في اشتراط ازالة العدد في ازاله
النجاسه فقال ابو حنيفه ومالك لا يشترط العدد في ذلك ولا يجب العدد
في شئ من ذلك الا في الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكذلك
اذا كان الولوغ على الارض وحكي ابن القاصي عن الشافعي قولا في الخنزير
انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحده والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم
الكلب نص عليه في الام وكذلك ان كان الولوغ على الارض واختلفت الروايه
عن احمد في هذه المساله وهي النجاسة تكون على محل غير الارض او لا تختلف الروايه عنه
ان العدد لا شترط فيها اذا كانت النجاسه على الارض والمشهور عنه فيها انه يجب
العدد في غسل سايرالنجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين او غيرهما وعنه